جامعة المنوفية
كلية الحقوق

الاستثناءات علي قاعدة حظر التعيين أو البقاء بالوظيفة العامة لصدور حكم جنائي

بحث مقدم من الباحث

حسن إبراهيم حسن السيسي

مقـدمـة:

لقد اتجهت القوانين– سواء عندنا أو عند غيرنا من الأمم– إلى حرمان المحكوم عليه من الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة، إذا كان قد تم الحُكم عليه بعقوبة جنائية معينة، متى بلغت هذه العقوبة قدرًا من الجسامة، أو كانت الجريمة التي ارتكبها قد بلغت حدًّا من الخطورة،بحيث ينعكس على سمعته في الوظيفة العامة،فتلكوها الألسن، على نحو يُزلزل الثقة فيه، فتتأذى المرافق العامة أبلغ الأذى من بقاء مقاليدها بين يدي من بلغ انحرافه وإثمه هذا المدى. وما دفع المشرع إلى سُلوك هذا المسلك– بشان التعيين أو البقاء بالوظيفة العامة– إلا الحرص على صون ما للوظيفة العامة من كرامة، والحفاظ على الصالح العام من أن يتلوث بإلحاق– أو بالإبقاء على– من ثبت انحرافه الإجرامي بزمرة العاملين بالدولة، مع ما يتوقعه جمهور المواطنين منه؛ من ترفع عما يشين الشرف، ويخدش النزاهة، إذ لا يطمئن الرأي العام عادةً إلى سلامة الخدمة المبتغاة من الوظيفة العامة، إذا تقلدها من حُكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة[١].

ورغم ذلك نجدُ أن قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وسائر قوانين الوظيفة العامة التي تدور في فَلَكِه، أجازت التعيين بالوظيفة العامة، رغم صدور حكم جنائي بالإدانة ضد المعيَّن، إذا كان الحُكم لأول مرة أو إذا كان الحُكم مشمولًا بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المُتهم قد رُدَّ إليه اعتباره، في حين أجاز قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ إعادة التعيين في حالة رَدَّ الاعتبار فقط، بينما نجد أن قانون العقوبات يوجب عدم القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة لكل من حُكم عليه بعقوبة جناية[٢].

ومن ناحية أخرى نَجِد أن القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٨ وسائر قوانين الوظيفة العامة التي تدور في فلكه أجازت البقاء في الوظيفة العامة، رغم صدور حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ أو إذا كان لأول مرة، في حين أن قانون العقوبات أوجب العزل من الوظيفة العامة في حالة صدور حكم جنائي بالإدانة[٣].

ومن ثَمَّ فإن الاستثناءات التي نصت عليها قوانين الوظيفة العامة المتعاقبة، على قاعدة حظر التعيين أو البقاء بالوظيفة العامة لصدور حكم جنائي بالإدانة، كون هذا الحكم صادرًا ضد

---

(١)راجع الدكتور/ نعيم عطية،انتهاء الخدمة بحكم جنائي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول السنة الثانية عشر، يناير ١٩٦٨، ص ٦٨؛ ٦٩.

(٢) المادة ٢٥ من قانون العقوبات.

(٣) المادة ٢٧من قانون العقوبات.

المحكوم عليه للمرة الأولى، ووقف تنفيذ هذا الحكم،ورد الاعتبار للمحكوم عليه، ولذا سوف نعرض لأثر كل منهم في التعيين أو البقاء بالوظيفة العامة في مبحث مستقل كما يلي:

المبحث الأول:-أثر الحكمالجنائي الصادر لأول مرة في الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة

المبحث الثاني – أثر رد الاعتبار في الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة

المبحث الثالث – أثر الحكم المشمول بوقف التنفيذ في الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة.

المبحث الأول

أثر الحكم الجنائي الصادر

بالإدانة لأول مرة في الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة

تم استحداث هذا الاستثناء لأول مرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة، والقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بقانون نظام العاملين بالقطاع العام،حيث نصت المادة٢٠ من القانون الأول- وكذا المادة ١٦ من القانون الثاني- على أنه: " يُشترط فيمن يعين في إحدىالوظائف: ١-.....٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره، ومع ذلك فإن كان الحكم مشمولًا بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين العامل بعد موافقة السلطة المختصة.وإذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة فلا يحول دون التعيين إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن تعيين العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل".

كما نصت المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- وكذا المادة ٩٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨الصادر بقانون نظام العاملين بالقطاع العام- على أنه:" تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية: ١-..... ٧- الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ. ومع ذلك فإن كان الحُكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدى إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل".

كما تم النص على هذا الاستثناء بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام حيث تنص المادة ٤٥ منه على أن تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية : -١ - .....٤ – صدور حكم بات بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل ودون إخلال بأحكام قانون العقوبات إذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدى ذلك إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

ومن استقراء هذه النصوص يبين لنا أن المشرع المصري قد أوقف ما ينتج عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة–بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أوالأمانة – من أثر مانع من الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة، إذا كان هذا الحكم صادرًا في حق المحكوم عليه لأول مرة، إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن تعيين العامل أو بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أوطبيعة العمل.

فالمشرع قد استحدث هذا الحكم الجديد لأول مرة، بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة، والعاملين في القطاع العام بالقانونين رقمي ٤٧،٤٨ لسنة١٩٧٨ رغبةً في التخفيف عن المذنبين لأول مرة، ولفتح باب التوبة أمامهم، وذلك بأن جعل أن من يحكم عليه لأول مرة،لا يحرم من التعيين أو البقاء في الخدمة تلقائيًا وبقوة القانون، بل ترك للإدارة– التييعمل بها الموظف المحكوم عليه – بعض الحرية للصفح عنه بتعيينه أو استمراره في الخدمة؛ إلا إذا قررت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن تعيين المحكوم عليه أو بقاؤه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل، وهكذا فقد انعكس الوضع بالنسبة لهذا الفريق من المحكوم عليهم لأول مرة – بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة –فهم لايحرمون من التعيين ولا يفصلون من الوظيفة لمجرد الحكم الصادر بالإدانة، بل بقرار من لجنة شئون العاملين المختصة، واختصاص لجنة شئون العاملين مقيد بشرط، وهو أن يكون التعيين أو البقاء بالعمل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل (١)٠

ونرى أن هذا المسلك من المشرع قد أخذ بدواعي الرأفة إلى أقصى مدى، فالموظف قد يرتكب الجريمة بمحض الصدفة ودون قصد فإذا ما تم عزله من الوظيفة رغم صدور الحكم عليه لأول مرة، فقد يدفعه ذلك إلى الإجرام وعدم تجنب مواطن الزلل وهذا لاشك سينعكس سلبًا على المجتمع .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا[٢] بأنه" ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى في تطبيق أحكام البند رقم ٧ من المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، إلى اعتباره استثناء من حكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات التي أوجبت العزل لمن يصدر ضده حكم بعقوبة جناية، فالأصل في تطبيق حكم هذا البند، هو بقاء العامل في الخدمة متى

---

(١) في ذات المعنى الدكتور/ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٨٧.، ص ٢٥٠ ، ٢٥١ ٠

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، بالطعنرقم ١٤٤٥٥ لسنة ٥٠ ق،جلسة ٢٠٠٨/٢/٩. الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية ٠

كان الحكم قد صدر لأول مرة، إلا إذا رأت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل. ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن أمر إعادة المطعون ضده إلى العمل بعد قضاء مدة العقوبة ومضي سنة العزل قد عرض على لجنة شئون العاملين باعتبار أن الحكم قد صدر عليه لأول مرة والتي قررت بشأنه، على النحو الوارد بمحضرها المؤرخ ١٩٩٨/١١/٢٤ عودته للعمل، فإن ما يستفاد من صريح ودلالة نص قرار لجنة شئون العاملين هو عودة المدعي للعمل وهو ما يدلل بحق على أن اللجنة لم تر أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل وإلا لكان قرارها أن وجود المطعون ضده بالخدمة، يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل، بما يضحي معه القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المطعون ضده قد وقع مخالفاً لحكم القانون، خليقاً بالإلغاء" .

أما إذا كان الحكم الجنائي الصادر بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية فيجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، صادرًا للمرة الثانية، فإنه يترتب عليه الحرمان من الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة، ولا يكون الجهة الإدارية سلطة تقديرية في هذا الشأن [١].

ويتعين أن يكون قرار لجنة شئون العاملين – الصادربأن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل– مسببًا، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا[٢] بأن هو لما كان قرار اللجنة عليا لنحو المذكور قد جاء خاليًا من ذكر المبرر اتو الأسانيد التي بينت للجنة من واقع أسباب وظروف وملابسات الواقعة التيأدينبها المدعي في القضية سالفة الذكر أن بقائه يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل، ومنح يثأن اللجنة أغفلت إجراء جوهر يتطلبه القانون، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون.

ويري جانب من الفقه[٣]– وهو ما نتفق معه – أن ما نص عليه المشرع واستقر عليه القضاء من أن نص المادتين ٢٠، ٩٤ من قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨ جاء للتخفيف

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، بالطعن رقم١٢٩لسنة ٥٠ ق، جلسة ٢٠٠٨/١/١٩، مكتب فني ٥٣، جزء ١، ص ٤٤٤، ق ٦٢.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، بالطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٤ / ٩ / ٢٠١٩.بوابة التشريعات والاحكام المصرية.

(٣) الدكتور/ رمضان بطيخ، المسئولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الاعمال العام، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٩. ص ٩٦، والدكتور/عبدالرؤوف هاشم بسيوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٦. ص١٣٢، الدكتور/ وحيد محمود إبراهيم، قوة الحكم الجنائي أمام سلطة التأديب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ١٩٩٣.ص٤٦٢، الدكتور/ سليمان الطماوي، قضاء التأديب، المرجع السابق، ص٢٦٤ .

عن المذنبين لأول مرة من أجل فتح باب التوبة لهم، بأن تركل لإدارة التي ينتمي إليها العامل بعضا لحرية للصفح عن هو استمراره في الخدمة، فالأصل هو بقاء العام لفيخدمته رغما لحكم الصادر بالإدانة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب أن تعيينه أو بقاءه يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أوطبيعة العمل، وذلك بحسبان أنا لجريمة قد تكونت مت بمحض الصدفة دون أن يقصد الموظف ارتكابها.

فعندما يكون سلوك الموظف وتصرفاته قبل الجريمة تشير إلى حسن خلقه، وعندما لايكون لفعلته هذه أثر حقيقي وفعلي على المرفق وعلى استمرار عمله به؛ فإن منح المشرع الإدارة سلطة الأمر في بقائه أو عدم بقائه في الوظيفة يشكل ضمانة حقيقية تضاف إلى ضمانات الموظف العام في دورته الوظيفية[1].

إلا أن هذا الاستثناء لم يتم النص عليه في قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥، ومن بعده قانون الخدمة المدنية رقم٨١ لسنة ٢٠١٦، حيث تم حذف الفقرة التي كانت تنص على أنه"وإذا كان قد حكم عليهل مرة واحدة فلا يحول دون التعيين إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن تعيين العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أوطبيعة العمل" والتي كانت ضمن نص المادة ٢٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، كما تم حذف الفقرة التي كانت تنص على أنه" ومع ذلك فإن كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل". والتي كانت ضمن نص المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،وبذلك تم إلغاء السلطة التقديرية للجهة الإدارية.

ونرى أن هذا التعديل هو أحد مظاهر القسوة التي اتسم بها قانون الخدمة المدنية، كما إنه يشكل إخلال بمبدأ بالمساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية، حيث مازال هذا الاستثناء يعمل به بالنسبة للموظفين غير الخاضعين لقانون الخدمة المدنية.

---

(١) الدكتور/ عيسى محمد عيسى مناصرة، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠١٢. ص ٤٣٨.

المبحث الثاني

أثر رد الاعتبار في الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة

تمهيد وتقسيم: Introduction et division:

رد الاعتبار هو نظام يهدف إلى محو آثارالحكم الجنائي الصادر ضد المحكوم عليه وإزالة كافة آثارها لمحتومة، وبوجه خاص تلك الماسة بحقوقه المدنية وبأهليته، حتى يستعيد مكانته السابقة في المجتمع، وهو يشبه في آثاره العفو الشامل، لذا كان قديمًا منصور العفو، ويعد منحة من السلطات العامة[١]، ويفترض رد الاعتبار سبق صدور حكم بات بالإدانة صدر ضد المحكوم عليه برد الاعتبار، كما أنه يفترض قيام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المقضي بهاعليه، أو أن يكون قد صدر عفو عنها أو أنهاانقضت بالتقادم.

ورد الاعتبار حق للمحكوم عليه إذا توافرت شروطه –وهو في ذلك يختلف عن العفو عن العقوبة وعن العفو الشامل – وقد نظمه في مصر قانون الإجراءات الجنائية في المواد من ٥٣٦ حتى ٥٥٣ .

وفي فرنسا تم النص على نظام رد الاعتبار في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر عام ١٨٠٨،الذي نظم رد الاعتبار في المواد ٦١٩ ومابعدها، وبذلك أصبح رد الاعتبار نظامًا إداريًّا تمنحها لسلطة الإدارية بعد أخذ رأي محكمة الاستئناف التيقيم المتهم في دائرتها، وفي سنة ١٨٨٥ تم تعديل نظام رد الاعتبار وبموجب هذه التعديلات أصبح رد الاعتبار غير مقصور على عقوبة الجناية فق طبل صار يجوز طلبه بالنسبة لأية عقوبة ترد في صحيفة سوابق المحكوم عليه، كما لم يقتصر أثر رد الاعتبار على إعادة الأهلية للمحكوم عليه، بل أصبح شاملًا لإزالة آثار الحكم في المستقبل، كمكافأة لحسن سير المحكوم عليه خلال فترة معينة، كما أنه أصبح من اختصاص جهة قضائية وهي محكمة الاستئناف، وبعد تحقيق من القاضي، ثم أصبح يمحو الحكم ذاته بالنسبة للمستقبل بموجب القانون الصادر في١٩٨٥/٨/٤ [٢] .

ومنذ عام١٨٩٩ اتجه الفكر الفرنسي نحو ما إذا كان يمكن أن يوجد إلى جوار رد الاعتبار القضائي، رد اعتبار آخر يتم آليًّا بعد مضي فترة محددة، فأدخ لرد الاعتبار بقوة القانون في ذلك العام إلى جان برد الاعتبار القضائي. ومن ثَمَّ فرد الاعتبار نوعان: رد الاعتبار القضائي، ورد الاعتبار القانوني ولكل من هما شروط هو أحكامه، ولبيان أثر رد الاعتبار في الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة، فسوف نعرض له في مطلبين كما يلي:

---

(١) الدكتور/ رءُوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكرالعربي، الطبعة الرابعة ١٩٧٩.ص ٨٨٥ ،انظر في نظام رد الاعتبار، الدكتور/ خليلمحمد أحمد سيف، نظام رد الاعتبار في التشريع المصري والإماراتي، رسالة للدكتوراه جامعة المنصورة، ط ٢٠٠٣.

(٢)–الدكتور/ خليل محمد أحمد سيف، الرسالة السابقة، ص٧.

المطلب الأول:- أثر رد الاعتبار في الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة في القانون الفرنسي٠
المطلب الثاني:- أثر رد الاعتبار في الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة في القانون المصري٠

المطلب الأول

أثر رد الاعتبار في الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة في القانون الفرنسي

عرف رد الاعتبار في التشريع الفرنسي القديم كمنحة من السلطة العامة باسم lettres de rehabilitation، ثم باسم haptemecivique في تشريع الثورة، حيث تم النص عليه لأول مرة كحق مقرر للمحكوم عليه، لكنه ظل حتى سنة١٨٨٥عملًا تشترك في البت فيها لسلطت ان القضائية والادارية معًا، ثم أصبح منذ هذا التاريخ عملا قضائيًّا صرفًا من اختصاص محكمة الاستئناف، وبعد ذلك توسع فيه الشارع الفرنسي فأدخل رد الاعتبار بقوة القانون منذ سنة ١٨٩٩إلى جانب رد الاعتبار القضائي، وهكذا ظهر رد الاعتبار الإداري فالقضائي فالقانون يعلى التعاقب[١].

وقد نصت المادة ٧٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يتم الحصول على رد الاعتبار إما بقوة القانون وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٣-١٦ وما يليها من قانون العقوبات، أو يتم منحه والإقرار به من قبل غرفة المشورة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الباب، وفي جميع الأحوال يترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة ١٣٣-١٦ من قانون العقوبات. وعندما يتم من رد الاعتبار من قبل غرفة المشورة، فإن الفقرة الثانية من نفس المادة ١٣٣-١٦ لا يُمكن تطبيقها، ويُحدث رد الاعتبار آثاره على الفور بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في نفسا لفقرة. ولبيان أثر رد الاعتبار في الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة في القانون الفرنسي فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول:- رد الاعتبار القانوني.

الفرع الثاني:- رد الاعتبار القضائي.

---

(١) الدكتور/ رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص ٨٨٥ ، الدكتور/ خليل محمد أحمد سيف، الرسالة السابقة، ص٧.

الفرع الأول

رد الاعتبار القانوني في القانون الفرنسي

تم النص على نظام رد الاعتبار القانون يفي القانون الفرنسي في المواد من١٣٣ – ١٢إلى١٣٣ – ١٧من قانون العقوبات الجديد، ويشترط لرد الاعتبار القانوني أن تكون العقوبة المحكوم بها قد تم تنفيذها أو تكون قد سقطت بالتقادم[١]، سواء كانت هذه العقوبة المقضي بها عقوبة جناية، أو عقوبة جنحة، أو عقوبة مخالفة.

فقد نصت المادة ١٣٣– ١٢ من على أنه " يجوز لأي شخص حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة أن يستفيد من رد الاعتبار بقوة القانون طبقًا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو يستفيد من رد الاعتبار القضائي الذي يتم منحه بموجب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية".

كما أنه طبقًا للمادة ١٣٣– ١٣ من قانون العقوبات الفرنسي يتم الحصول على رد الاعتبار بقوة القانون وتلقائيًا للشخص الطبيعي المُدان والذي لم يتعرض في غضون الفترات الزمنية المُحددة أدناه، لأي إدانة جديدة بعقوبة جناية أو جُنحة وهذه المدد هي:١ – إذا كان الحكم الصادر بالإدانة صادرًا بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الغرامة اليومية فإن رد الاعتبار يكون بعد فترة ثلاث سنوات اعتباراً من يوم دفع الغرامة أو المبلغ الإجمالي للغرامة اليومية، أو اعتباراً من تاريخ انتهاء الإكراه القضائي أو فترة السجن المنصوص عليها في المادة ١٣١–٢٥ من قانون العقوبات الفرنسي أو انقضاء فترة تقادم العقوبة.

٢ – إذا كان الحكم الصادر بالإدانة حكمًا وحيدًا صادرًا بعقوبة السجن لمدة لاتزيد عن سنة واحدة، أو بعقوبة أخرى غير السجن، أو الحبس، أو الغرامة، أو الغرامة اليومية، فإن رد الاعتبار يكون بعد فترة خمس سنوات اعتبارًا من تمام تنفيذ العقوبة أو اعتبارًا من انقضاء فترة تقادم العقوبة.

٣ – إذا كان الحكم الصادر بالإدانة حكمًا وحيدًا صادرًا بعقوبة السجن لمدة لاتزيد عن عشر سنوات أو عدة أحكام بالسجن والتي لاتزيد كلها في مُجملها عن خمس سنوات، فإن رد الاعتبار يكون بعد فترة عشر سنوات اعتباراً من انتهاء العقوبة المحكوم بها، أو اعتباراً من انقضاء فترة التقادم.

([١])-BAN PUBLIC , Le droit de vote et d'éligibilité pendant et après 'incarcération. , ٢٠٠٨ , p.٩;.
http://prison.eu.org/IMG/pdf/LIVRET SUR LE DROIT DE VOTE ET D ELIGIBILITE mise a jour mars .٢٠٠٨.pdf.

وتُعتبر الأحكام التي تم الإقرار بالدمج بينها حكماً واحداً أو عقوبة واحدة فيما يتعلق بتطبيق أحكام المواد ١٣٣-١٣ و١٣٣-١٤ من قانون العقوبات الفرنسي.

الأثر المترتب على رد الاعتبار القانوني

يترتب على رد الاعتبار القانوني أن يتم الإشارة إلى رد الاعتبار القانوني فيها من حكم الإدانة المدون في الصحيفة الجنائية[١]. وطبقًا للمادة ١٣٣- ١٦من قانون العقوبات الفرنسي يترتب عن رد الاعتبار نفس الآثار المنصوص عليها في المواد ١٣٣-١٠ و١٣٣-١١، ويمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل كل أو جه انعدام الأهلية وسقوط الحق التي نتجت عن الإدانة حتى لو كانت تدابير أمنية احترازية[٢].

ونخلص مما تقدم إلى أن المشرع الفرنسي قد رتب على رد الاعتبار القانون بزوال الأثر المانع للحكم الجنائي الصادر بالإدانة من الالتحاق بالوظيفة العامة.

الفرع الثاني

رد الاعتبار القضائي في القانون الفرنسي

تم النص على نظام رد الاعتبار القضائي في القانون الفرنسي في المواد من ٧٨٢ حتى ١/٧٩٨من قانون الإجراءات الجنائية. ويقوم رد الاعتبار القضائي على أساس تقييم المحكمة لمدى جدارة المحكوم عليه بهم نعدمه، ومدى نجاح عملية تأهيله للاندماج في المجتمع[٣].

شروط رد الاعتبار القضائي: Conditions de réhabilitationjudiciaire:

يشترط لرد الاعتبار القضائي طبقًا لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مايلي:

١- أن يكون الحكم الصادر بالإدانة صادرًا من محكمة فرنسية بعقوبة جناية أو جنحة، أو مخالفة، حيث تنص المادة ٧٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه" يُمكن رد الاعتبار لأي شخص حكمت عليه محكمة فرنسية بعقوبة جنائية بسبب جناية أو جنحة أو مخالفة"".

٢- أن تكون العقوبة المحكوم بها قد تم تنفيذها أو تكون قد سقطت بالتقادم[٤].

٣-أن تكون قد انقضت مدة معينة منذ تنفيذ العقوبة أو تقادمها، وقد بينت هذه المدة المادة ٧٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأنها: خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية، وثلاث سنوات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة، وسنة واحدة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة مخالفة، وتبدأ هذه المدة بالنسبة للمحكوم عليهم بالغرامة من اليوم الذي يصبح فيها

---

(١) BAN PUBLIC , op cit , p. ١٠; disponible sur le lien .
(٢) Crim. ١٤ oct. ١٩٧١, D. ١٩٧٢,٥٠٢, note Roujou de Boubée, cette Revue ١٩٧٢,١٠٢, obs. Légal.
(٣) BAN PUBLIC , op cit, p.٩;.
(٤) BAN PUBLIC, op cit p.٩; .

لحكم نهائيًا غير قابل للطعن، وبالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة مُقيدة للحرية، فتبدأ هذه المدة من يوم الإفراج النهائي عنهم أو وفقًا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٧٣٣ من يوم الإفراج الشرطي عنهم عندما لايكون هذا الإفراج عرضة الإلغاء.

إجراءات رد الاعتبار القضائي: Procédures de réhabilitationjudiciaire:

طبقًا للمادة ٧٨٥من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يقدم طلب رد الاعتبار القضائي، خلال حياة المحكوم عليه، سواء قدم الطلب بنفسه، أو عن طريق مُمثله القانوني، إذا وجد مانع لديه، ويقدم طلب رد الاعتبار إلى المحامي العام المختص بمحل إقامة الطالب، وفي حالة ما إذا كان محل إقامة طالب رد الاعتبار في الخارج، يقوم بإرسال الطلب إلى المحامي العام المختص بمقر إقامة الطالب الأخير في فرنسا، وفي حالة تعذر ذلك، يقوم بإرساله إلى المحامي العام المختص بمكان إدانة الطالب. (المادة ٧٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

ولابد وأن يوضح في طلب رد الاعتبار تاريخ الإدانة والأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه – طالب الرد– منذ الإفراج عنه، وأن يتضمن الطلب المستندات التي تثبت الجهود التي بذلها المحكوم عليه من أجل إعادة الاندماج في المجتمع ومن أجل تعويض ضحايا جريمته[١].

ويقوم المحامي العام بالتحقيق في طلب رد الاعتبار، ويستعلم عن الأماكن المُختلفة التي أقام فيها الشخص المحكوم عليه، كما يأخذ بالإضافة لذلك رأي قاضي تنفيذ الأحكام " (القاضي الذي أشرف على تنفيذ العقوبة) (المادة ٧٩١من قانون الإجراءات الجنائية)، وبعد ذلك يرسل المحامي العام نسخة من الأحكام الصادرة بالإدانة، ومُستخرج من سجل السجن أو أماكن الاحتجاز الذي قضى فيها العقوبة، والذي يُوضح سلوك الشخص المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ العقوبة، والنشرة رقم ١ من السجل الجنائي "الصحيفة الجنائية"، ويُرسل هذه المستندات مع مذكرة برأيه إلى النائب العام، الذي يرفع الأمر إلى القضاء(غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف) والتي يتعين عليها أن تفصل في هذا الطلب خلال شهرين، وتقوم الغرفة بالاستماع إلى الطالب (المادة ٧٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية). ويمكن الطعن بالنقض في حالة رفض ذلك الطلب.

ويكون للقضاء سلطة تقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بأن يرد اعتباره إليه، ومن ثَمَّ فإن للقضاء الحق فيرفض طلب رد الاعتبار، ولا يكف للحكم برد الاعتبار أن يكون الطالب قد نجح في الاندماج في المجتمع[٢].

وقد انتهت غرفة المشورة بمحكمة استئناف باريس[١] إلى رفض طلب رد اعتبار تأسيسًا على " أنا لسيد.... قد تم إدانته بالسجن لمدة خمس سنوات، منهم أربع سنوات مع إيقاف

---

(١) BAN PUBLIC , op cit, p.٩;.
Frédéric , Francis , Le nouveau droit pénal , tome ١ , droit pénal No ١٩٩٤ , p. ٧٧٣.
(٢) BAN PUBLIC , op cit, p. ١٠;

التنفيذ، وأنه قد استفاد من الإفراج الشرطي في أكتوبر من عام ١٩٩٨، وبعد سبعة شهور من بداية الحبس، وفي ١ أكتوبر ٢٠٠٣، قد تقدم بطلب لرد الاعتبار، إلا أنه لايمكن منحه رد الاعتبار القضائي نظرًا لأن طبيعة الوقائع المنسوبة للسيد .....لايمكن نسيانها أو إخفائها بهذه السرعة وخلال هذه الفترة؛ وذلك رغم قام السيد... بسداد وتسوية قيمة التعويض انه رغم الاستفادة من الإفراج الشرطي، والذي تم بدون أية إشكالية " .

وفي حالة رفض طلب رد الاعتبار، فلا يجوز طبقًا للمادة ٧٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقديم طلب جديد لرد الاعتبار إلا بعد سنتين من تاريخ الرفض، ولكن إذا كان الرفض بسبب عدم مرور المدة المطلوبة، فإنه يمكن التقدم بطلب جديد عند اكتمال المدة.

الأثر المترتب على رد الاعتبار القضائي: L'effet de la réhabilitationjudiciaire:

إذا تم الحكم برد الاعتبار فإنه يتم الإشارة إلى هذا الحكم– الذي قضى برد الاعتبار– فيها مشال حكم الصادر بالإدانة والمدون في الصحيفة الجنائية[٢].

ويترتب على الحكم برد الاعتبار طبقًا المادة ٧٨٣من قانون الإجراءات الجنائية، محو الإدانة بالنسبة للمستقبل ووقف جميع حالا تعدم الأهلية وسقوط الحق الناتجة عن هذه الإدانة حتى لو كانت تدابير أمنية احترازية[٣]، ويرى الفقه الفرنسي أن رد الاعتبار يرقى إلى حد الإعفاء من العقوبة[٤].

ونخلص مما تقدم إلى أن المشرع الفرنسي قدرت بعلى رد الاعتبار القضائي زوال الأثر المانع للحكم الجنائي الصادر بالإدانة من الالتحاق بالوظيفة العامة بالنسبة للمستقبل، أما ما ترتب على الحكم الصادر بالإدانة في الماضي من أثر مثل العزل من الوظيفة، فلا يترتب على رد الاعتبار زوال هذا الأثر، ولا يؤدي لعودة الموظف المعزول لوظيفته.

([١]) BAN PUBLIC ,op cit , p. ١٠.-("'Condamné à ٥ ans de prison, dont ٤ avec sursis, A. a bénéficié d'une libération conditionnelle en octobre ١٩٩٨, après ٧ mois d'incarcération. Il a adressé, le ١er octobre ٢٠٠٣ une demande de réhabilitation. La cour d'appel a exprimé son refus d'accorder une réhabilitation judiciaire au motif que la nature des faits reprochés à A. justifie de ne pas prématurément les occulter. Pour autant, le cour d'appel note que:
A. a réglé les dommages et intérêts et a bénéficié d'une libération conditionnelle qui s'est déroulée sans incident"".)
([٢]) BAN PUBLIC , op cit p. ١٠.
([٣]) Crim. ١٤ oct. ١٩٧١, D. ١٩٧٢,٥٠٢, note Roujou de Boubée, cette Revue ١٩٧٢,١٠٢, obs. Légal.
([٤]) V. A. Decocq, Les modifications apportées par la loi du ١١ juillet ١٩٧٥ à la théorie générale du droit pénal, ١٩٧٥,٥ et s.,spéc. p. ٧.
-Joëlle Pralus-Dupuy: La répression disciplinaire de l'infraction pénale , RSC, ١٩٩٢ , p.١ ٩.

المطلب الثاني

أثر رد الاعتبار في الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة في القانون المصري

لم يعرف التشريع المصري نظام رد الاعتبار إلا بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١، وكان قاصرًا على رد الاعتبار القضائي، ولما صدر قانون الاجراءات الجنائية الحالي رقم١٥٠لسنة ١٩٥٠ ردد من جديد أحكام تشريع سنة ١٩٣١، معدلًا فيها ومضيفًا إلى نظام رد الاعتبار القضائي نظامًا جديدًا هو رد الاعتبار القانوني، ومخصصًا للنظامين معًا الباب التاسع وعنوانه « في رد الاعتبار » من الكتاب الرابع المتعلق بالتنفيذ المواد من ٥٣٦ إلى٥٥٣.

ويقصد برد الاعتبار إزالة الحكم الصادر بالإدانة ومحو آثاره الجنائية بالنسبة للمستقبل بحيث يصبح كأن لم يكن، ويصبح المحكوم عليهم نتاريخ رد اعتباره وكأنه لم تسبق إدانته، وهو حق للمحكوم عليه يستوفيه إذا توافرت شروطه وليس منحة أو مكافأة شخصية، ولايشترط أي قيد سواء بالنسبة للعقوبة أو بالنسبة للجريمة سببها، فكل عقوبة وكل جريمة أيًّا كان نوعها يمكن رد الاعتبار عنها.

ومن ثَمَّ فالمرحلة السابقة على رد الاعتبار يكون فيها الحكم الصادر بالإدانة قائمًا ومرتبًا لكل آثاره، أما في المرحلة اللاحقة على رد الاعتبار ففيها يزول الحكم الصادر بالإدانة وتنتهي جميع آثاره.

والهدف من رد الاعتبار هو التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية والت يتقف عائقًا ضد المحكوم عليه؛ بحسب ان أن بعض العقوبات تستتبع عقوب اتأخرى تبعية كالعزل من الوظيفة أو عدم الالتحاق بها، فإذا استمرت آثار هذه العقوبة، فمن شأن ذلك عزل المحكوم عليه عن مجتمعه.

وفي رد الاعتبار القضائي يكون للقضاء سلطة تقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بأن يرد اعتباره إليه، ويعني ذلك أن للقضاء الحق في رفض طلب رد اعتبار، أما رد الاعتبار القانوني في تحقق بقوة القانون وبمجرد توافر شروطه، ولاتختلف آثار رد الاعتبار باختلاف ما إذا كان قضائيًّا أو قانونيًّا، ولكن شروطه هي التي تختلف[1]. ولبيان أثر رد الاعتبار في الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة في القانون المصري فسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كما يلي.

الفرع الأول:- رد الاعتبار القانوني

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، طبعة نادي القضاة المصري، الطبعة الرابعة١٩٧٧، ص٩٧٠ .

الفرع الثاني:- رد الاعتبار القضائي

الفرع الثالث:- آثار رد الاعتبار في قوانين الوظيفة العامة

الفرع الأول
رد الاعتبار القانوني في القانون المصري

يتميز رد الاعتبار القانوني عن رد الاعتبار القضائي من ناحية أنه لا يحتاج إلى إجراءات معينة، فهو أبسط شروطًا من رد الاعتبار القضائي، وأهم مظاهر هذا التبسيط أن حسن السلوك يستفاد بقوة القانون دون حاجة إلى تحقيق يجري في شأنه أو تقييم لمدى جدارة المحكوم عليه برد اعتباره إليه كما في رد الاعتبار القضائي، بحسبان أن رد الاعتبار القانوني يصبح أمرًا حتميًّا، ولا وجهل رفضه إذا ثبت مضي المدة القانونية دون صدور حكم بالعقوبة خلالها، ومن ناحية أخرى فإنه يَحفظ للمحكوم عليه ماضيه في سرية تامة على عكس رد الاعتبار القضائي، ولكن عيبه الوحيد أنه يعيد للمتهم رد اعتباره كحق مكتسب ودونما بحث في سلوكه منذ تنفيذ العقوبة، ولذلك جعل المشرع مدته بوجه عام أطول من مدة رد الاعتبار القضائي[1].

شروط رد الاعتبار القانوني: Conditions de réhabilitationjuridique

حدد المشرع شروط رد الاعتبار القانوني في المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن" يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق:

أولًا: بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم، وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٦٨، من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتاعشرة سنة، بدون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة في جناية أوجنحة.

ثانيًا: بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات، إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدًا، أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة، فتكون المدة اثنتي عشرة سنة.

وهذا النظام لرد الاعتبار يتم بقوة القانون وبدون حاجة إلى طلب يقدم أو حكم يصدر، وهو يوفر على المحكوم عليه فضلًا عن مشقة المطالبة به، مشقة كشف ماضيه وإعلان سوابقه،

([1]) الدكتور/ رءُوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص ٨٩١ الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص٩٧٦.

وهو بالذات ما يريد أن يتفاداه، ورد الاعتبار هنا حق مكتسب لا يتطلب أكثر من مضى مدة معينة، أطول من مدة رد الاعتبار القضائي، وهي في المعتاد ضعفها[١].

وقد استغنى المشرع باستلزام هم ضي المدد الطويلة التي يتطلبها رد الاعتبار بحكم القانون عن استلزام شرط حسن السير والسلوك في المحكوم عليه، وذلك أمر طبيعي، لأن – استلزام توافر شرط موضوعي كهذا – شرط حسنا لسير والسلوك – يتنافر مع طبيعة نظام رد الاعتبار بحكم القانون الذي لايتوقف على حكم به من جهة ما.

ومن جهة أخرى فإن مضي هذه المدد الطويلة نسبيًا، بدون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ما تحفظ بصحيفة قلم السوابق، يعد في تقدير المشرع قرينة كافية على حسن السير والسلوك إلى الحد الذي يسمح برد اعتباره إليه، أما إذا صدر عليه حكم في جناية أو جنحة فإن مدة رد الاعتبار تسند إلى أحدث هذه الأحكام.

وإذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية؛ أي مرت المدة القانونية على تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها، أو سقوطها، على أن تسند إلى أحدث الأحكام[٢].

الفرع الثاني

رد الاعتبار القضائي في القانون المصري

رد الاعتبار القضائي هو الذي يصدر به حكم من القضاء بناءً على طلب المحكوم عليه وبعد تحقيق تجريه النيابة، ولايقتصر دور القضاء على مجرد التأكد من تحقق شروط رد الاعتبار لدى طالبه، وإنما يشمل أيضًا تقدير مدى جدارة المحكوم عليه به منعدمه، وقد أجازت المادة٥٣٦ إجراءات جنائية رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم برد الاعتبار من محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه، وذلك بناء على طلبه[٣].

وقد جاء النص هنا مطلقًا – كل محكوم عليه في جناية أو جنحة – من كل قيد يمكن أن يرد على الجريمة التي صدر من أجلها الحكم أوعلى العقوبة المحكوم بها، فسواء كانت الجريمة ماسة بالشرف أو غير ماسة به، وسواء ترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق والمزايا أم لم يترتب عليها شيء من ذلك، فالنص يشملها جميعًا ولا يفرق بين نوع وآخر، أما

---

(١) الدكتور/ رءُوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص ٨٩٣ .

(٢) المادة ٥٥١من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) المادة ٥٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

المخالفات فلا يجوز طلب رد الاعتبار في المخالفات؛ لأن مثل هذه الجرائم لا تمس الاعتبار، ومن ثم لاتقوم مصلحة في طلب رد الاعتبار فيها.

وإذا كان موضوع رد الاعتبار هو الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة، إلا أن هنا كشروطًا يجب توافرها للحكم برد الاعتبار القضائي وذلك على النحو الآتي:

الشروط الواجب توافرها لرد الاعتبار القضائي:-

أولًا:- تنفيذ العقوبة الأصلية حقيقةً أو حكمًا.

استوجب المشرع هذا الشرط بموجب المادة ٥٣٧ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية بقوله" أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذًا كاملًا، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة"، ومن ثَمَّ فيجب أن يكون التنفيذ حقيقيًّا، وعلة اشتراط تنفيذ العقوبة أنه ضروري لإنتاجها آثارها فيردع المحكوم عليه وتهذيبه بما يثبت صلاحه وجدارته برد اعتباره إليه، إلا أن المشرع اعتد بما فيحكم التنفيذ وهو العفو عن العقوبة أو سقوطها بمضي المدة؛ لأن في الحالتين يمتنع تنفيذ العقوبة قانونًا، كما أن سقوط العقوبة بالتقادم يفترض معاناة وإيلام المحكوم عليه خلال فترة التقادم فضلًا عن التزامهم سلكًا حسنا بما يغني عن طلب تنفيذها، ويستوي العفو عن العقوبة بتنفيذها لأنه يعني أن مصلحة المجتمع تتحقق هنا بالعدو لعن التنفيذ[١]، وإذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه إفراجًا شرطيًّا فإنه يلزم أن تنقضي المدة المتبقية من عقوبته، حتى تتحول إلى إفراج نهائي[٢].

ويترتب على هذا الشرط أنه لايجوز لمن حكم عليهم عوقف التنفيذ أن يطلب رد الاعتبار؛ لأنه في ذلك الوقت لايكون الحكم قد نفذ بعد، فإذا كان الحكم صادرًا بالعقوبة معوق فالتنفيذ فيه بأن تكون مدة الإيقاف قد انقضت بغير أن يلغى الوقف لتوافر سببه، فإذا ظل الحكم موقوفًا ومضت مدة الإيقاف برمتها سقط الحكم من تلقاء نفسه وتعذر تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن، وبالتالي يسقط بجميع آثاره ويعد سقوطه بمثابة رد اعتبار بقوة القانون، فالحكم متوقف التنفيذ لا يمكن رد الاعتبار عنه إلا إذا ألغي الإيقاف أولًا[٣].

ثانيًا:- مرور فترة زمنية بين انقضاء العقوبة و رد الاعتبار

استوجب المشرع هذا الشرط بموجب المادة ٥٣٧ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية بقوله" أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة، أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص٩٧٠.

(٢) المادة ٥٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) الدكتور/ رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص ٨٨٧ .

كانت عقوبة جناية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة، وتُضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة".

والعلة من هذه الفترة الزمنية أن يتم خلالها دراسة سلوك المحكوم عليه والتثبت من أنه جدير بأن يرد إليه اعتباره، وقد فرق الشارع في تحديد الفترة الزمنية بين عقوبة الجناية وعقوبة الجنحة، فإن كانت عقوبة جناية فالمدة ست سنوات، وإن كانت عقوبة جنحة فالمدة ثلاث سنوات؛ ويضاعف المشرع هذه المدة أن كان المحكوم عليه قد اعتبر عائدًا أو كانت العقوبة انقضت بالتقادم، فتصير المدة اثنى عشرة سنة بالنسبة لعقوبة الجناية وست سنوات بالنسبة لعقوبة الجنحة.

وتبدأ المدة من تاريخ اكتم التنفيذ العقوبة، فإذا كان المحكوم عليه قد وضعت حتم راقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية فتبدأ المدة من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة[1]، وإذا كانت العقوبة هي الغرامة فيبدأ سريان المدة من يوم أدائها، وإذا كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم فتبدأ مدة التقادم من اليوم التالي لاكتمال مدة التقادم، وإذاعفى عنها ابتدأت المدة من اليوم التالي لصدور قرار العفو. والعبرة هنا بنوع العقوبة لا بنوع الجريمة، فرد الاعتبار عن عقوبة الحبس يلزم لهم ضى ثلاث سنوات فقط من يوم تمام تنفيذها، حتى لو كان الحكم بها قد صدر في جناية بسبب توافر ظروف قضائية مخففة أو عذر قانوني.

ثالثًا:- الوفاء بما قضى بها لحكم من التزامات مالية

يلزم لرد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه بكلما حكم به عليه من غرامة أورد أو تعويض أو مصاريف، وللمحكمة أن تتجاوز عن ذلك،إذا تبين لها أنه لايستطيع الوفاء بها[2].

وعلة هذا الشرط أن وفاء المحكوم عليه بهذه الالتزامات هو الذي يثبت ندمه على جريمته، وتوافر إرادة الاندماج في المجتمع لديه، ثم إن هذا الوفاء هو الذي يطفئ حقد من أصابه مضرر من جريمته ويمهد لحياته معهم في سلام اجتماعي، ويقوم مقام الوفاء سائر أسباب انقضاء الالتزامات[3]، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء، ومعنى ذلك أن القانون أجاز للمحكمة أن تتجاوز عن شرط قيام المحكوم عليه طالب رد الاعتبار بالوفاء بتلك الالتزامات المالية، وذلك إذا حالت الفاقة دون تحقيقه، وأثبت المحكوم عليه للمحكمة أنه عاجز عن الوفاء لفقره، وهو تسامح أملته العدالة، إذ

---

(1) المادة ٥٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

(2) المادة ٥٣٩من قانون الإجراءات الجنائية.

(3) الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص٩٧٣.

ليس من الإنصاف أن يحرم المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك من رد اعتباره إليه لرقة حاله وعسرته[١] .

وإذ الم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف أو امتنع عن قبولها وجبعلى المحكوم عليه أن يودعها طبقًا لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له، وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن يكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيًّا في الدين وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها[٢]. وفي حالة الحكم في جريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري[٣]، ومعنى ذلك أن المشرع علق رد الاعتبار القضائي في جريمة تفالس على رد الاعتبار التجاري، ومع ذلك فإن تعليق رد الاعتبار الجنائي على رد الاعتبار التجاري يقتصر على الحالات التي يجوز فيها رد الاعتبار التجاري، بحسبان أن القانون التجاري قد نظم رد الاعتبار التجاري ما بين حالات وجوبية لرد الاعتبار، وحالات جوازية لرد الاعتبار.

رابعًا:- حسن السلوك

وهذا الشرط معناه أن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم سلوك المحكوم عليه والتحقق من جدارته برد الاعتبار، بحيث يمكنها رفض الطلب متى داخلتها الريبة في مسلك المحكوم عليه[٤]، وإذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين؛ وذلك للتحقق من تحسن سلوكه، أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها[٥].

على أنه يشترط إذا كان طالب رد الاعتبار قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يصح الحكم له بإعادة الاعتبار فيظل عدم توافر الشروط السابقة، وذلك بالنسبة إلى كل حكم على أن يراعى في حساب المدة إسنادهاإلى أحدث الأحكام[٦]، فرد الاعتبار غير قابل للتجزئة، ولا يجوز رد الاعتبار أكثر من مرة، فإذا قضت المحكمة برد اعتبار المحكوم عليه ثم صدر بعد ذلك حكم إدانة جديد، فلا يجوز رد اعتباره عن حكم الإدانة الجديد لأنه يكون غير جدير برد الاعتبار،

---

(١) الدكتور/ محمود إبراهيم اسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، ط ١٩٥٩، ص ٧٣١.

(٢) المادة ٥٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) المادة ٥٤٠من قانون الإجراءات الجنائية.

(٤) المادة ٥٤٥من قانون الإجراءات الجنائية.

(٥) المادة ٥٤٨من قانون الإجراءات الجنائية.

(٦) المادة ٥٤١من قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة على علم بها، أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقع تقبله، فقد يؤدي علمها بهذه الأحكام إلى تغيير رأيها فيما يتعلق بجدارة المحكوم عليه برد الاعتبار.

إجراءات رد الاعتبار:

تم تنظيم إجراءات رد الاعتبار بالمواد من ٥٤٢ إلي ٥٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فطبقًا للمادة ٥٤٢من قانون الإجراءات الجنائية يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة،ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات اللازمة لتعين شخصية الطالب وأن يبين فيه تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين، وعلى النيابة العامة– طبقًا للمادة ٥٤٣ منذ اتالقانون – أن تجري تحقيقًا بشأن هذا الطلب، للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كلم كان نزله منذ الحكم عليه، ومدة تلك الإقامة؛ للوقوف على سلوكه، ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازمًا من المعلومات للوقوف على مدى صلاحيته للتمتع بكافة حقوقه التي حرم منها كأثر للحكم الجنائي، وترفع النيابة العامة الطلب وأوراق التحقيق إلى محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة الطالب في الثلاثة أشهر التالية لتقديمة بتقرير مشفوع برأيها موضحًا به الأسباب التي بني عليها، ومرفقًا بها صورة الحكم الصادر على الطالب، وشهادة بسوابقه، وتقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن، وطبقًا للمادة ٥٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنظر محكمة الجنايات طلب رد الاعتبار وتفصل فيه في غرفة المشورة، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوزلها استيفاء كل ماتراه لازمًا من المعلومات[١].

وتحكم المحكمة في الطلب إذا تحقق تم نتوافر الشروط التي يحددها القانون، ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيقا لقانون أو في تأويله، وإذا رفضت المحكمة طلب رد الاعتبار لعدم توافر شروطه، جازت تقديمه إذا توافرت الشروط التي كانت من تفية، فإذا كان رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين؛ وذلك للتحقق منتحسن سلوكه، أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها[٢].

وإذا تم الحكم برد الاعتبار فطبقًا للمادة ٥٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه، وتأمر بأن يؤشر به في قلم السوابق.

---

(١) المادة ٥٤٤من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) المادة ٥٤٨من قانون الإجراءات الجنائية.

عدم جواز تكرار الحكم برد الاعتبار

طبقًا لنص المادة ٥٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية لايجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة، ويعني ذلك أنه إذا رد اعتبار المحكوم عليه ثم صدر عليه بعد ذلك حكم آخر فلا يجوز أن يرد إليه اعتباره بالنسبة لهذا الحكم الأخير؛ وعلة ذلك أنه إذا أدين المحكوم عليه بعد أن رد إليه اعتباره فقد أثبت بذلك –على وجه نهائي–أنه غير جدير بالمزايا التي ينطوي عليها هذا النظام، ولاداعي لتكرار التسامح من جانب المجتمع إزاء شخصي كرر الاعتداء على حقوق المجتمع[١].

قابلية الحكم برد الاعتبار للإلغاء

نصت المادة ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه" يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله، ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة"، ومن هذا النص يتبين أن المشرع حدد سبب لإلغاء الحكم برد الاعتبار وهما:

الأول:–هو ثبوت أن المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام أخرى غير الحكم الذي رد اعتباره بالنسبة له دون أن تكون المحكمة التي قضت برد الاعتبار قد علمت بها وقت أن أصدرت حكمها برد الاعتبار، وسواء كانت هذه الأحكام سابقة أو لاحقة على الحكم الذي رد اعتباره عنه، وعلة جواز إلغاء رد الاعتبار هي مظنة أن تكون المحكمة التي قضت برد الاعتبار قد اعتقدت أنه لمتصدر ضد المحكوم عليه أحكام أخرى، فيرى المشرع طرح الأمر عليها ثانية لترى ما إذا كان اكتشاف هذه الأحكام يغير من تقديرها.

الثاني:–فهو صدور حكم بعد رد الاعتبار من أجل جريمة ارتكبها المحكوم عليه قبل أن يرد إليه اعتباره، ويجيزه ذا السبب إلغاء رد الاعتبار لم ظنة أن يكون جهل المحكمة بهذا الحكم قد جعلها تقدر جدارة المحكوم عليه برد اعتباره، وإلغاء رد الاعتبار في الحالتين جوازي وتختص بها لمحكمة التي قضت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة[٢].

([١])الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام،المرجع السابق،ص٩٧٥.

([٢]) المادة ٥٤٩من قانون الإجراءات الجنائية.

الفرع الثالث

آثار رد الاعتبار في قوانين الوظيفة العامة

إذا كانت آثار رد الاعتبار قد حددتها المادة٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية حيث نصت على أنه « يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كلما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية»، وقد أضافت إلى ذلك المادة ٥٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية أنه «لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات»، ومن ذلك يتبين أن هناك أثرين لرد الاعتبار –بنوعيه القضائي والقانوني– الأول: إزالة حكم الإدانة ذاته –وإزالة آثاره جميعًا تبعًا لذلك – بالنسبة للمستقبل، أما الثاني: فهو إن ما أنتجه الحكم من آثار في الماضي – أي قبل رد الاعتبار –في ظل باقيًا.

الأثر الأول:– زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل

يترتب على رد الاعتبار – سواء في القانون المصري أو القانون الفرنسي – زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل،وأن يعتبر المحكوم عليه بدءًا من تاريخ حصوله على رد اعتباره في مركز الشخص الذي لم يجرم ولم يدنو لم يحكم عليه بعقوبة ما، فتسقط عنه جميع العقوبات التبعية والتكميلية، بالإضافة إلى الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية الذي يفترضه ابتداءً رد الاعتبار، ويترتب على زوال الحكم بالإدانة أنه إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية فلا يعتبر عائدًا، ولكن لا يمس رد الاعتبار حقوق الغير، فهو لايحرم المضرورين من الجريمة حقهم في الحصول على التعويضات، ذلك أن رد الاعتبار نظام جنائي فلا مساس له بالآثار غير الجنائية للجريمة، كذلك يظل للحكم الجنائي حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى المدنية التي ترفع بالتعويض عن الجريمة، وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني وبنسبتها إلى فاعلها[1].

الأثر الثاني:–بقاء آثار الحكم التي أنتجها في الماضي

من الخصائص الأساسية لرد الاعتبار– سواء في القانون المصري أو القانون الفرنسي – أنه ليس له أثر رجعي، فهو لا يؤثر فيما أصاب المحكوم عليه في الماضي من فقد للحقوق والمزايا، فما أنتجه حكم الإدانة من آثار قبل حصول المحكوم عليه على رد اعتباره يظل قائمًا، فإذا كان قدارت كل قبل رد اعتباره جريمة أمكن اعتباره– بالنظر إلى حكم الإدانة–عائدًا، وإذا

([1]) انظر كل من الدكتور/ رءُوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص٨٩٤، الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص٩٧٨.

كان قد عزل من وظيفة عامة– بسبب الحكم عليه– فإن رد اعتباره لا يعيده للوظيفة بقوة القانون، بل يظل هذا الأثر مستمرًا وصحيحًا على الرغم من زوال حكم الإدانة برد الاعتبار.

ومما سبق يتبين أن رد الاعتبار عن الاحكام الجنائية يزيل كل أثر لهذه الأحكام بالنسبة للمستقبل ومن بينها الحرمان من الالتحاق بالوظيفة العامة، وهذا ما تواترت عليه قوانين الوظيفة العامة المتعاقبة من النص على أن رد الاعتبار للمحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، يوقف الأثر المانع لهذا الحكم من التعيين في الوظيفة العامة.

فقد بين ذلك القانون رقم ٢١٠ لسنة١٩٥١بشأن نظام موظفي الدولة المدنيين لدى استعراضه شروط التعيين بالوظيفة العامة، فقد نصت المادة ٦ منه–بالنسبة للموظفين الداخلين في الهيئة– والمادة ١٢٠ من ذات القانون– بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة –على أنه: "يُشترط في من يعين في إحدى الوظائف: ١– ٠٠٠٠٠ ٣– ألا يكون قد سبق الحُكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشر فما لم يكن قدرُدَّ إليه اعتباره في الحالتين". أما في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة فقد نصت المادة ٧ منه علي أنه:" يُشترط في من يُعيين في إحدى الوظائف: ١–٠٠٠٠ ٣– ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قدرُدَّ إليه اعتباره في الحالتين".

أما القانون رقم ٥٨ لسنة١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فقد نصفي المادة ٧ منه على أنه: "يُشترط في من يُعيّن في إحدى الوظائف أن يكون:١–.....، ٣– ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قدرُدَّ إليه اعتباره في الحالتين ".أما القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة فقد نصت المادة ٢٠ منه– وكذا المادة ١٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بقانون نظام العاملين بالقطاع العام – على أنه: "يُشترط فيمن يعيين في إحدى الوظائف: ١–.....٣– ألايكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو مايماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قدرُدَّ إليه اعتباره، ومع ذلك فإن كان الحكم مشمولًا بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين العامل بعد موافقة السلطة المختصة.

كما نصت المادة ١٤ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الصادر بقانون الخدمة المدنية– ومن قبلها المادة ١٥ من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشان الخدمة المدنية – على أنه: " يُشترط في من يعيين في احدى الوظائف ما يأتي:"١–.....٣– ألا يكون قد سبق الحكم

عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره ".

فمن استقراء هذه النصوص يبين لنا أن المشرع المصري في قوانين الوظيفة العامة المتعاقبة قد رتب علي رد الاعتبار زوال الأثر المانع للحكم الجنائي الصادر بالإدانة– بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة – من الالتحاق بالوظيفة العامة، وهو بذلك لم يأتِ بجديد بحسبان أن هذا الحكم مقرر بنصوص القانون الجنائي.أما إذا كان المحكوم عليه قد عزل من وظيفته كأثر للحكم الجنائي، فإن رد اعتباره عن هذا الحكم لا يكون له ثمة أثر بالنسبة لإنهاء العلاقة الوظيفية، فلا يترتب على رد الاعتبار عودته لوظيفته.

المبحث الثالث

أثر الحكم المشمول

بوقف التنفيذ في الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة

تمهيد وتقسيم: :Introduction et division

يقصد بنظام وقف التنفيذ أي تعليق تنفيذ العقوبةعلى شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون. ويتضح من هذا التعريف أن نظام وقف التنفيذ يفترض صدور حكم جنائي بإدانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة المقررة، ومن ثَمَّ فإن هذا النظام تنصرف آثاره المباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة، وتؤدي هذه الآثار إلى عدم اتخاذ هذه الإجراءات، فإن كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية يترك المتهم حرًا أو يفرج عنه أن كان محبوسًا من قبل حبسًا احتياطيًّا، وإن كان الحكم بغرامة فهو لايطالب بأدائها، ويعني ذلك تشابه وضعها لمادي بوضع من لم يحكم عليه بعقوبة، ولكن هذه الآثار لاتنشئ وضعًا مستقرًا، إذ يحدد القانون وقائع يقوم بها الشرط الذي يعلق على تحققه انقضاء هذا الوضع، فإن تحققا لشرط خلال المدة التي يحددها القانون نفذت العقوبة، أما إذا لم يتحقق خلال هذه المدة فلا تنفذ العقوبة، ويصبح الحكم الصادر بالإدانة كأن لم يكن[1].

والعلة من تقرير هذا النظام هو تجنب مساوئ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدد القصيرة، بحسبان أن تنفيذها يعرض المحكوم عليه بها لمساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر منه خطورة بما يؤثر على شخصيته، وهو بذلك ليس سببًا من أسباب الإباحة، أو مانعًا من موانع المسئولية أو مانعًا من موانع العقاب أو حتى سببًا تخفيفيًّا، وإنما هو رخصة متروكة لمحكمة الموضوع تقدرها وفقًا لمقتضيات السياسة العقابية، بحسبان أن الأصل في العقوبات تنفيذها، ومن

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام،المرجع السابق، ص٩٠٥.

ثَمَّ لا يوقف التنفيذ إلا استثناءً، فلا يستفيد المحكوم عليه منه إلا إذا صرح القاضي بذلك في الحكم، فإن سكت القاضي وجب التنفيذ.

ولبيان أثر وقف تنفيذ العقوبة في التعيين أو البقاء بالوظيفة العامة، يستوجب أن نبين أولًا شروط وقف التنفيذ والعقوبات التي يجوز وقف تنفيذها، ثم نعرض لآثار وقف التنفيذ، ولذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول:- شروط وقف التنفيذ والعقوبات التي يجوز وقف تنفيذها.

المطلب الثاني:-آثار وقف التنفيذ في قوانين الوظيفة العامة.

المطلب الأول

شروط وقف التنفيذ والعقوبات التي يجوز وقف تنفيذها

أجاز المشرع في النظام الفرنسي للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا كان الحكم صادرًا بالحبس لمدة معينة، حيث تنص المادة ١٣٢- ٣١ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه " يجوز الحكم بوقف التنفيذ البسيط، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، بشرط أن يكون الحكم بعقوبة الحبس التي لا تزيد مدته على خمس سنوات كحد أقصى، أو بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الغرامة اليومية، أو العقوبات المانعة أو المقيدة للحقوق الواردة في المادة ١٣١-٦، باستثناء المُصادرة، والعُقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ١٣١-١٠، فيما عدا المصادرة وإغلاق المؤسسة والنشر للحكم، ويجوز للمحكمة أن تُقرر أن وقفا لتنفيذ لن يسري إلا على جزء من عقوبة الحبس تُحدد المحكمة مدته في حدود خمس سنوات.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية[١] الدائرة الجنائية بأنه لا يجوز تطبيق وقف التنفيذ البسيط إلا على أحكام الحبس الصادرة لمدة خمس سنوات على الأكثر؛ ولذلك يجب إلغاء الحكم الصادر عن محكمة الجنايات التي حكمت على المُتهم بتهمة الاغتصاب الجسيم والاعتداء الجنسي الجسيم بالحبس لمدة تسع سنوات، منهم ٨ سنوات مع وقف التنفيذ .

كما أنه طبقًا للمادة ١٣٢-٤١من قانون العقوبات الفرنسي يكون وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، أو مع إلزام المحكوم عليه بعمل للمصلحة العامة في حالة الحكم بعقوبة الحبس، بشرط ألا تزيد مدته على خمس سنوات في جناية أو جنحة.

ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تحكم بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أو المراقبة ضد شخص سبق أن تعرض لعقوبتين مشمولتين بوقف التنفيذ معا لوضع تحت الاختبار أو

---

(١)**Crim. ١٠ janv. ١٩٩٦, no ٩٥-٨٢,٠٨٤ P: RSC ١٩٩٦. ٨٤٩, obs. Bouloc.**

المراقبة لارتكابه جرائم متماثلة أو متشابهة طبقًا لنص المواد من ١٣٢-١٦ إلى ١٣٢-١٦-٤ إذا كان في حالة عود قانوني، وعندما يتعلق الأمر بجناية أو جنحة عُن فمُتعمد، أو جريمة تعدٍّ أو اعتداء جنسي أو جريمة تُرتكب مع الظروف المُشددة للعنف، لايُمكن للمحكمة الحكم بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أو المراقبة إذا كان الشخص تعرض بالفعل لعقوبة مصحوبة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أو المراقبة لارتكاب جرائم مُتماثلة أو متشابهة، وكان في حالة عود قانوني. ومع ذلك لايجوز تطبيق هذه الأحكام عندما يتعلق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أو المراقبة بجزء فقط من عقوبة الحبس الصادرة طبقًا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٢-٤٢.

أما في النظام المصري فقد بينت المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري الشروط التي يلزم توافرها لإمكان الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بقولها "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنها أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ".

ويكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه نهائيًا[١]، فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صدور الحكم بوقف التنفيذ نهائيًا، ولم يكن قد صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن، أي يسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه، فلا يحتسب هذا الحكم سابقة في تطبيق أحكام العود، وكلما يكون قد ترتب عليه من آثار متصلة بالأهلية المدنية أو الحرمان من أى حق أو مزية.

أما إذا تم إلغاء وقفت نفيذ الحكم الجنائي فإنه: "يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت"[٢]. بما يستوجب الحرمان من التعيين أو البقاء في الوظيفة العامة كأثر للحكم الجنائي، فإذاكانالمحكومعليه مرشحًا للتعيين في الوظيفة العامة فإنه يمتنع تعيينه فيها، وإذا كان موظفًاعامًّا فإن خدمته تنتهي كأثر لهذا الحكم.

ومن ثَمَّ يتبين أن المشرع استوجب للحكم بوقف التنفيذ توافر شروطًا في الجريمة التي يجوز الحكم من أجلها بالعقوبة مع وقف التنفيذ، وشروطًا في هذه العقوبة، وشروطًا في المحكوم عليه.

---

(١) المادة ٥٦ من قانون العقوبات.

(٢) المادة ٥٨من قانون العقوبات .

أولًا:- الشروط الخاصة بالمحكوم عليه .Conditions concernant le condamné

حدد المشرع الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه في عبارات عامة، فنص على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف التنفيذ "إذا رأتمن أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التيارتكبالجريمةفيهامايبعثعلىالاعتقادبأنهلنيعودإلىمخالفةالقانون"،وتستهدفهذه الشروط التحققمنأن المحكوم عليه جدير بوقف التنفيذ، وكذا التحقق من أنه يحتمل تأهيله دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه، اكتفاء بتهديده بذلك خلال مدة وقف التنفيذ، ويتعين على القاضي أن يبحث جميع ظروف المتهم سواء ماتعلق منها بحياته قبل الجريمة أوبسلوكه بعدها[1]. ولا يتطلب القانون أن يكون المتهم مجرمًا مبتدئاً، أي أنه لا يستبعد العائدين من وقف التنفيذ، لأن بعض العائدينقد تدل ظروف جرائمهم على تورطهم فيها وتكشف عن أن الاحتمال الغالب هو تأهيلهم دون تنفيذ العقوبة فيهم.

ثانيًا:- الشروط الخاصة بالجريمة: .Conditions du crime

يلزم لوقف التنفيذ أن تكون الواقعة جنحة، ويمكن أن تكون جناية- إذا طبقت المحكمة المادة١٧من قانون العقوبات وقضت على المتهم بالحبس لمدة لاتزيد على سنة-ولكن لايجوز وقف تنفيذ العقوبة في المخالفات، فنطاق وقف التنفيذ يشمل كل الجنايات والجنح إلا ما ينص القانون على استبعاده[2]. وعدم جواز وقف تنفيذ عقوبة المخالفة أمر يصعب تعليله، إلا بأن العقوبات فيها تافهة، وأنها عملًا قلما يقضى فيها بالحبس الذي تقرر وقف التنفيذ أصلًا بالنسبة له[3].

أما في النظام الفرنسي فيجوز وقف تنفيذ العقوبة وقفًا بسيطًا في الجنايات والجنح والمخالفات حيث تنص المادة١٣٢ - ٣٠من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "في قضايا الجنايات أو الجُنح، لايُمكنا لأمر بوقف التنفيذ البسيط للشخص الطبيعي إلا إذا لم يكن المُتهم قد سبق الحُكم عليه، بالسجن أو الحبس خلال السنوات الخمس السابقة على الوقائع المسندة إليه، في جناية أو جنحة بموجب القانون العام .

([1]) انظر الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام،المرجع السابق،ص٩٠٨.

([2]) ومثال ذلك مانصت عليه المادة ٤٦ من القانون رقم١٨٠لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات عن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على المتهم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة الجنحة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ومن ذلك أيضًا مانصت عليه المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ومن ١٩٤١ بشأن مكافحة التدليس والغش من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المبينة به.

([3]) الدكتور/ رءُوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي،المرجع السابق، ص٦٩٨،ويرى الدكتور/ محمود نجيب حسني، أن هذا التعليل غير مقنع للأسباب التي ذكرها، راجع شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق،ص٩١٠.

كما تنص المادة١٣٢- ٣٣من قانون العقوبات الفرنسي " بأنه في قضايا المخالفات لا يجوز أن يؤمر بوقف التنفيذ البسيط للشخص الطبيعي؛ إلا إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم خلال الخمس سنوات السابقةعلى الوقائع المسندة إليه. بعقوبة السجن، أو الحبس في جناية، أو جنحة ينص عليها القانون العام.

أما في حالة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، أو مع الإلزام بعمل للمصلحة العامة، فإنه لايجوز إلا في الجنايات والجنح، ولا يجوز في المخالفات، وذلك طبقًا لنص المادة١٣٢ - ٤٠منذ ات القانون والتي تنص على أنه"يجوز للمحكمة التي تصدر الحكم بالسجن، بموجب الشروط المنصوص عليها أدناه، أن تأمر بوقف التنفيذ، ووضع الشخص الطبيعي المُدان تحت الاختبار أو المراقبة.

كما أنه يستوي في القانون المصري أن تكون الجناية أو الجنحة منصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، بخلاف القانون الفرنسي الذي يستوجب لوقف التنفيذ أن تكون الجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات.

ثالثًا:- الشروط الخاصة بالعقوبة: .Conditions de sanction pénale

لا يمتد نطاق وقف التنفيذ ليشمل جميع العقوبات، ولتحديد العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها يتعين التفرقة بين العقوبات الأصلية من ناحية، والعقوبات التبعية والتكميلية من ناحية أخرى.

العقوبات الأصلية التي يجوز وقف تنفيذها

١- يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس في الجنح، وكذلك في الجنايات إذا طبقت المحكمة نظام الأعذار القانونية أو الظروف القضائية المخففة طبقًا للمادة١٧عقوبات، لكن بشرط ألا تتجاوز مدته في الحالتين سنة واحدة، وليس للمحكمة أن تقضى على المتهم بالحبس لمدة تتجاوز سنة ثم تأمر بوقف تنفيذ جزء منه فحسب لاتتجاوز مدته سنة واحدة، ويجوز الأمر بوقف تنفيذ الحبس البسيط، كما يجوز الأمر بوقف تنفيذ الحبس مع الشغل مادامت مدته لاتتجاوز سنة[١]، والعبرة بالمدة المقضي بها في الحكم وليس المنصوص عليها في نص التأثيم.

أما في النظام الفرنسي فيجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس بنوعيه بشرط ألا تزيد مدته على خمس سنوات طبقًا للمواد ١٣٢- ٣١، ١٣٢- ٤٠، ١٣٢-٤١ من قانون العقوبات الفرنسي.

وإذا تعددت عقوبات الحبس المحكوم بهاعلى المتهم فليست العبرة بمجموع مددها، وإنما تؤخذ كل عقوبة على حدة ويقدر القاضي مدى جواز إيقاف تنفيذها، وليست العبرة عند تحديد

---

(١) الدكتور/ رءُوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص ٧٠٠.

جواز الإيقاف بالمتبقي بعد خصم مدة الحبس الاحتياطي، وإنما ينبغي أن يوضع في الاعتبار المدة كما حددها الحكم، إذ إن الخصم لاينفي عن القدر المخصوم أنه جزء من مدة العقوبة[١].

٢-يجوز وقف تنفيذ الغرامة في الجنايات والجنح معًا، مهما كان مقدارها، إلا إذا تضمن التشريع المطبق نصًا بخلاف ذلك، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحبس دون الغرامة أو الغرامة دون الحبس، ويترتب على وقف تنفيذ الغرامة عدم إلزام المحكوم عليه خلال مدة الإيقاف بدفعها.

كما أنه طبقًا للمادة١٣٢ - ٣١من قانون العقوبات الفرنسي يجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة والغرامة اليومية.

٣-يجوز وقف تنفيذ الوضع تحت مراقبة البوليس إذا كان عقوبة أصلية وحكم به لمدة لاتتجاوز سنة، كما هي الحالفي جرائم التشرد والاشتباه، إذ إن الوضع تحت مراقبة البوليس يعد فيها مماثلًا للحبس (م١٠من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠).

العقوبات التبعية والتكميلية التي يجوز وقف تنفيذها

١- يجوز طبقًا للفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري، أن يشمل إيقاف التنفيذ العقوبات التبعية، وكافة الآثار الجنائية[٢]، بشرط أن ينص القاضي في حكمه على ذلك، مع مراعاة أن وصف عقوبة تبعية ينصرف هنا إلى العقوبات التكميلية والتبعية معًا، ومن ثَمَّ فإن وقف التنفيذ هنا يشمل العزل من الوظيفة العامة، والحرمان من التعيين فيها سواء كعقوبة تبعية أو تكميلية. وإذا كانت العقوبة الأصلية الموقوف تنفيذها الحبس فيجب ألاتتجاوز مدتها سنة واحدة، وأما إذا كانت تبعية أوتكميلية فلم يقيد الشارع مدتها بأيقيد، أما إذا اقتصر القاضي على تقرير وقف تنفيذ العقوبة الأصلية فمؤدى ذلك تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية، إذ الأصل في كل عقوبة تنفيذها ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك[٣].

وفي النظام الفرنسي فيجوز وقف تنفيذ العقوبة التكميلية إذا قضي بها كعقوبة أصلية طبقًا للمادة ١٣١- ١١ من قانون العقوبات الفرنسي.

٢- يجوز وقف تنفيذ أية عقوبة تكميلية إذا كانت تقبل بطبعتها وقف التنفيذ، مثل الحكم بالعزل من الوظيفة العامة لمدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بهاعليه عند تطبيق المادة ١٧[٤]. كما يجوز وقف تنفيذ الوضع تحت مراقبة البوليس إذا كان عقوبة تكميلية وجوبية، أما

([١])الدكتور/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام،المرجع السابق،ص٩١٠.

([٢]) الدكتور/أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨١، ص٧٨٧،الدكتور/مأمون سلامة، قانون العقوبات،القسم العام، دار الفكر العربي، ط ١٩٩٠،ص٦٩٢.

([٣]) الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام،المرجع السابق،ص٩١٢.

([٤]) الدكتور/ نعيم عطية، البحث السابق، ص ٤٦٩.

إذا كان عقوبة تكميلية جوازية فيكون من غير المنطقي أن تحكم به المحكمة وتأمر في نفس الوقت بوقف تنفيذه[1].

كما أنه طبقًا للمادة ١٣٢- ٣١ من قانون العقوبات الفرنسي فإنه يجوز وقف تنفيذ العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ١٣١- ١٠.حيث تنص على أنه " يجوز الحكم في الجناية أو الجنحة بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي توقع على الأشخاص الطبيعيين، وتنطوي على حظر أو سقوط حق أو عدم أهلية أو سحب حق أو أمر بالرعاية أو التزام بالتنفيذ أو مُصادرة شيء ما أو مُصادرة حيوان أو إغلاق مُؤسسة أو عرض القرار الصادر أو نشره عن طريق الصحافة المكتوبة أو بأي وسيلة اتصال للجمهور بالوسائل الإلكترونية".

٣- يجوز وقف تنفيذ أية عقوبة تبعية كالحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة٢٥، وكالعزل من الوظيفة العامة عندما يكون عقوبة تبعية، وإذا أمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية أوقف بالتبعية تنفيذ جميع العقوبات التبعية، كالوضع تحت مراقبة البوليس عندما يكون كذلك، وكالحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

٤- يجوز وقف تنفيذ الآثار الجنائية للحكم، كاعتباره سابقة في العود، بشرط أن يكون بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة أو بالغرامة كما هي القاعدة العامة.

ومما تقدم نخلص إلى أن وقف التنفيذ لا يكون له ثمة أثر على الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة إذا كان الحكم صادرًا بعقوبة جنائية، بحسبان أن عقوبة الجناية- بحسب الأصل - هي الاعدام والسجن بأنواعه[2]، وهذه العقوبات لا يوقف تنفيذها، ولا يشملها نظام وقف التنفيذ، أما إذا كان الحكم صادرًابعقوبةالحبس لمدة لا تزيد عن سنة- سواء في جنحة أو جناية قضي فيها بالحبس إعمالًا للمادة ١٧ عقوبات- فإن وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لا يكون له أثره على الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة إذا كانت الجريمة غير مخلة بالشرف أو الأمانة، أما إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة فإن وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها يترتب عليه إيقاف الأثر المانع من الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة طبقًا لقوانين الوظيفة العامة كما يلي.

المطلب الثاني

أثر وقف التنفيذ في قوانين الوظيفة العامة

١- لم يبين القانون رقم٢١٠لسنة١٩٥١بشأن نظام موظفي الدولة المدنيين أثر وقف تنفيذ الحكم الجنائي في الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة، وذلك لدى استعراضه شروط التعيين أو أسباب انتهاء الخدمة- بالوظيفة العامة، وقد ترتب على ذلك – عدم وجود نص تشريعي بشأن

---

(١) الدكتور/ رءُوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق،ص ٧٠٠.

(٢) المادة ١٠ من قانون العقوبات.

أثر وقف تنفيذ الحكم الجنائي في الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة – أن أصبح الموضوع محلًّا للاجتهاد.

فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا[1] في أول أحكامها بهذا الشأن إلى استقلال كل من القانونين الجنائي والإداري، وقضت بعزل الموظف المحكوم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف حتى ولو اقترن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في الحالات التي يجيز فيها المشرع وقف التنفيذ[2]،حيث قضت بأن "وقف تنفيذ الآثار المترتبةعلى الأحكام الجنائية بالتطبيق للمادة ٥٥من قانون العقوبات ومابعدها لا يشمل إلا العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم، فلايتعداها إلى الآثار الأخرى، سواء أكانت هذه الاثار من روابط القانون الخاص أم من روابط القانون العام، أي سواء كان تم دنية أو إدارية، كما أنه يجب التفرقة بين العزل كعقوبة جنائية تبعية أو تكميلية، سواء أكان عزلًا نهائيًّا أو عزلًا لمدة مؤقتة يقع بالتطبيق لقانون العقوبات، وبين إنهاء خدمة الموظف وقطع رابطة التوظف نهائيًّا، سواء بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة١٠٧من القانون رقم٢١٠لسنة١٩٥١الخاص بموظفي الدولة، أي كجزء تأديب يبعد محاكمة تأديبية، أو بطريق العزل الاداري، أي بقرار جمهوري بالتطبيق للفقرة السادسة، أو بقوة القانون ونتيجة للحكم على الموظف في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف وفقًا للفقرة الثامنة من تلك المادة، فكل أولئ كأسباب قانونية لإنهاء خدمة الموظف يطبق كل منها في مجاله متى قام موجب هو استوفى أوضاعه وشرائطه، ومن حيث إنه ولئن كان إنهاء خدمة الموظف بالعزل نهائيًّا كعقوبة جنائية تبعية قد يتلاقى من حيث تطبيق الأثر مع إنهائها بالتطبيق للفقرة الثامنة من المادة١٠٧، بمعنى أن تطبيق تلك الفترة الأخيرة يصبح غير ذيم وضوع إذا كان قد تحقق انتهاء تلك الخدمة بعقوبة العزل النهائي، إلا أنهما قد يفترقان ولايتلاقي ان في تحقيق هذا الأثر، فلا يجوز عندئذ تعطيل أحكام قانون نظام موظفي الدولة في إنهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب المشار إليها متى توافرت الشروط القانونية٠٠.ومن حيث إنه يخلص من كلما تقدم أن لكل من العزل كعقوبة جنائية بالتطبيق لأحكام قانون العقوبات، والعزل تأديبيًّا كان أم إداريًّا بالتطبيق لأحكام قانون موظفي الدولة، لكل مجاله وأوضاعه وشروطه وأحكامه الخاصة به في التطبيق، وأنه ليس ثمة تلازم بينهما في كل الأحوال، وإن كان قد يقع التلاقي في تحقيقالأثر في بعض الأحوال، فلايجوز إذًا تعطيل أحكام قانون التوظف في مجال تطبيقها متى قام موجبها، واستوفت أو ضاعها وشروطها".

([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا،الطعن رقم ٥ لسنة ٤ ق، جلسة١٩٥٨/٧/٢١، مكتب فني ٣، جزء ٣، ص ١٧٠٥، ق ١٧٤.

([2])وقد أيد هذا الرأي الدكتور/ سليمان محمد الطماوي، حيث يرى سيادته أن هذا الحكم يجسد الوضع القانوني السليم، انظر قضاء التأديب،المرجع السابق،ص ٢٦٢.

وقد كان هذا المبدأ قاسياً على الموظفين، كما أنهيتناقض مع هدف القاضي الجنائي من الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التبعية وهو الحفاظ على مورد رزق الموظف ومستقبل أسرته والتي قد ينص عليها القاضي أحياناً في حكمه، كما أنهذا المبدأ يتعارض مع ما أمر به القاضي في منطوق الحكم وأفصح عنها في أسبابه المرتبطة بالمنطوق[١] .ولذا كان محل انتقاد جانب من الفقه[٢] حيث يرى– وبحق– " أن هذا الحكم لايرتكز على أساس متين من القانون، إذ من العسير التسليم بالحاجز الذي أقامتها لمحكمة بين آثار الحكم جنائيًّا وآثاره إداريًا، وذلك بمعنى أنه كيفي تأتى القول بأن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لاينعكس على النصوص التشريعية التي تتعرض للأحكام الجنائية طالما ان تمت هذه النصوص إلى غير قانون العقوبات وكأن الأمر بوقف التنفيذ خارج قانون العقوبات وجوده وعدمه سواء، ذلك إنه إذا تعرض المشرع في أي قانون للحكم الجنائي ليرتب عليه أثرًا معينًا، فإنه يتقبل الحكم بكافة اوصافه، تارة مشمولًا بالنفاذ وطورًا موقوف التنفيذ، وترتكز هذه النتيجة إلى جانب أساسها القانوني على اعتبارات عديدة تجعلها أقرب إلى المنطق وادعى إلى تحقيق قصد الشارع، كما أن القاضي الجنائي عندما يصدر حكمه بوقف عقوبة العزل، فذلك عن رغبة في إنقاذ مركز المحكوم عليه الوظيفي وذلك لاعتبارات مختلفة يستقل بتقديرها، وهو يصرح في الأغلب بذلك في اسباب حكمه، مما يجعل عزل الموظف وفقًا لقانون الوظيفة العامة خروجًا على حكم القاضي بل وإهدار لحجية هذا الحكم، إذ لاجدال في إنه متى قضى حكم الإدانة الصادر ضد الموظف بوقف تنفيذ عقوبة العزل، فإن عزله بعد ذلك ينقض مضمون هذا الحكم دون أن يجدى لتبرير هذه النتيجة الشاذة، التوسل بالطابع الإداري لهذا الفصل، ثم إن إباحة وقف تنفيذ عقوبة العزل يعتبر تجديدًا أتى به قانون العقوبات عند تعديله سنة١٩٣٧، ميلًا من المشرع نحو التوسعة في مجال وقف التنفيذ، وما يعطل هذه الرغبة القول بعزل الموظف إداريًا، رغم التجاء القاضي إلى رخصة الوقف".

ولذلك تم العدول عن الاتجاه السابق للمحكمة الإدارية العليا إلى أن قواعد القانون الجنائي هي الحاكمة لأثر الحكم الجنائي في الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة، ومن ثَمَّ فإن الحكم الجنائي الصادر في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف يترتب علية الحرمان من الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة، وإن وقف تنفيذ هذا الحكم لا يحول دون ذلك؛ إلا إذا كان الإيقاف شاملًا للعقوبات التبعية، أما إذا اقتصر وقف التنفيذ على العقوبة الأصلية فقط، فإن مؤدى ذلك

---

(١) الدكتور/ شعبان عبد الحكيم عبدالعليم سلامة، أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على الموظف العام، ط ٢٠١٧، بدون دار نشر، ص٣٨.

(٢) الدكتور/ عبد الفتاح حس، أثر الحكم الجنائي في إنهاء علاقة الموظف بالدولة، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، السنة الرابعة، العدد الأول يونيه ١٩٦٢.ص ١٧١حتى ١٩٩ .

تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية،بما يستوجب الحرمان من التعيين أو الاستمرار في الوظيفة العامة كأثر للحكم الجنائي.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا[1] بأن الطاعن وقد حكم عليه بالعقوبة في جريمة إعطاء شيك بلا رصيد وأصبح هذا الحكم نهائيًا فإنه يقوم في شأنه سبب من أسباب انتهاء الخدمة المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة، ويتعين لذلك فصله من الخدمة بحكم القانون، دون حاجة إلى محاكمة تأديبية، ولايغير منذ لك أن المحكمة الجنائية قد أم رتب وقف تنفيذ العقوبة لمدة معينة – وذلك للظروف التيارت أتها ومنها قيام الطاعن بسداد قيمة الشيكات أثناء المحاكمة – ذلك لأنه تبين من الاطلاع على هذا الحكم أن المحكمة قد أمرت بوقف تنفيذ العقوبة فقط ولم تحكم بوقف تنفيذ الآثار المترتبة على هذا الحكم – وعلى ذلك فإنه ذا الحكم – على ماجرى به قضاء هذه المحكمةلايمنع من ترتيب الآثار المترتبة على الحكم، سواء أكانت آثارا جنائية أم مدنية أم إدارية .

٢- ولم يختلف الحكم عما سبق في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة فقد نصت المادة٧منه علي أنه:" يُشترط فيمن يُعيين في إحدى الوظائف: ١-٠٠٠٠ ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أوفي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره في الحالتين". كما نصت المادة ٧٧ فقرة ٧ على أن: " تنتهي خدمة العامل بسبب الحُكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويكون الفصل جوازيًّا للوزير المختص إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة".

فمن هذا النص يبين أن الحكم الجنائي الصادر بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشر فيترتب علية الحرمان من الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة، وأن وقف تنفيذ هذا الحكم لايحول دون ذلك؛ إلا إذا كان الايقاف شاملًا للعقوبات التبعية، أما إذا اقتصر وقفا لتنفيذ على العقوبة الأصلية فقط، فإنه يجوز للوزير المختص فصل الموظف ومنعه من الاستمرار في الوظيفة العامة كأثر للحكم الجنائي، وبذلك فتح الباب لجهة الإدارة لمواجهة بعض الحالات الخاصة بدلًا من الحكم الصارم المتسم بالقسوة[2].

([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١١ لسنة ١٠ ، جلسة ١٩٦٦/١١/٠٥، بوابة التشريعات والاحكام المصرية. حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٢٠ لسنة١٠ ق، جلسة ١٩٦٥/٣/١٧، مكتب فني١٠، ص ٩١٣،ق ٩٢.

وحكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم٩٢٥ لسنة ١٣ ق، ١٩٧٠/١/١٧، مكتب فني ١٥،ص١٥٨،ق٢٦

([2]) الدكتور/ سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب، المرجع السابق، ص ٢٦٢ .الدكتور/ محمد عصفور، أثر الجريمة الجنائية في علاقات العمل، بدوندارنشر،طبعة ١٩٧٢.ص ١٠٥، الدكتور/ محمد محمود ندا، انقضاء الدعوي التأديبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨٠.ص ٢٨٢.

٣- أما القانون رقم ٥٨ لسنة١٩٧١بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فلم يأت بجديد -عما نص عليهالقانونرقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة- فقد نص في المادة٧ منه على أنه: "يُشترط في من يُعيّن في إحدى الوظائف أن يكون:١- .....، ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره في الحالتين ".

كما بين هذا القانون بالمادة ٧٠ أسباب انتهاء الخدمة ومنها ما جاء بالفقرة السابعة من أن الخدمة تنتهي في حالة:" الحُكم بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويكون الفصل جوازيًّا للوزير المختص إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ للعقوبة ".

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا[1] بأنه " إذا حكم على العامل بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وجب إنهاء خدمته الوظيفية بقوة القانون كأثر من آثار الحكم الجنائي، أما إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة فقط ففي هذه الحالة يكون إنهاء خدمة العامل جوازيًّا للوزير المختص، أما إذا كان وقفا لتنفيذ شاملً الجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم فإن المحكمة الجنائية تكون قد استهدفت بحكمها المقترن بإيقاف التنفيذ الشامل لجميع الآثار الجنائية التي تنصرف إلى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم المذكور سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين، إذ أن طبيعتها جميعًا واحدة ولو تعددت التشريعات التي تنص عليها مادام أن كلها من آثار الحكم الجنائي ومؤدى احترام حجية الحكم الجنائي إبقاء المطعون ضده في وظيفته وعدم الإضرار بمستقبل هو عدم إعمال حكم المادة٧/٧٠من القانون ٥٨ لسنة١٩٧١فيحق هو هذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة باضطراد" .

٤- أما القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة فقد نصت المادة٢٠ منه- وكذا المادة ١٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بقانون نظام العاملين بالقطاع العام - على أنه: " يُشترط فيمن يعيين في إحدى الوظائف: ١-.....٣- ألا يكون قد

([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا، بالطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٨٧/٥/١٩، مكتب فني ٣٢، ص١٢٨٣، ق ١٩٤.وحكم المحكمةالإداريةالعليا، بالطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١، مكتب فني ٣٢،ص٦٤٠، ق٥٢. بوابة التشريعات والاحكام المصرية.

سبق الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره، ومع ذلك فإن كان الحكم مشمولًا بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين العامل بعد موافقة السلطة المختصة.

فطبقًا لهذا النص يتبين أن الحكم الجنائي الصادر بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف يترتب علية الحرمان من الالتحاق بالوظيفة العامة، وأن وقف تنفيذ هذا الحكم لا يحول دون ذلك؛ إلا إذا كان الإيقاف شاملًا للعقوبات التبعية، أما إذا اقتصر وقفا لتنفيذ على العقوبة الأصلية فقط، فإنه يجوز للسلطة المختصة تعيين المحكوم عليه في الوظيفةالعامة رغم الحكم الجنائي.

كما نصت المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- وكذا المادة ٩٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨الصادر بقانون نظام العاملين بالقطاع العام- على أنه:" تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية: ١-..... ٧- الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ.

وطبقًا لهذا النص يتبين أن الحكم الجنائي الصادر بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف يترتب علية الحرمان من البقاء بالوظيفة العامة، وأن وقف تنفيذ هذا الحكم لا يحول دون ذلك؛ إلا إذا كان الإيقاف شاملًا للعقوبات التبعية، أما إذا اقتصر وقف التنفيذ على العقوبة الأصلية فقط، فإنه يجوز للسلطة المختصة عزل المحكوم عليه في الوظيفة العامة.

٥- أما القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الصادر بقانون الخدمة المدنية- ومن قبله القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشان الخدمة المدنية- فقد اختلف الوضع تمامًا عما سبق، حيث نصت المادة ١٤ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الصادر بقانون الخدمة المدنية- ومن قبلها المادة ١٥ من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشان الخدمة المدنية -على أنه:" يُشترط فيمن يعيين في احدى الوظائف ما يأتي:"١-..... ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ".

كما نصت المادة ٦٩ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الصادر بقانون الخدمة المدنية - ومن قبلها المادة ٦٦ من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشان الخدمة المدنية -علىأنه: "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: ١-.....٩- الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار".

ومن هذه النصوص يتبين أن المشرع المصري ألغى عبارة " ومع ذلك فإن كان الحكم مشمولًا بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين العامل بعد موافقة السلطة المختصة " التي كان تواردة في المائة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة،

كما ألغى أيضًا عبارة " مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ "التي كان تواردة في المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدول، وبذلك يكون المشرع قد ألغى السلطة الجوازية التي كانت مقررة للسلطة المختصة بشأن التعيين أو البقاء في الوظيفة العامة، في حالة صدور الحكم مشمولا بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية.

ومن ثم فإن الأمر في هذه المسألة قد عاد به المشرع إلى ما كان عليه الأمر في ظل القانون ٢١٠ لسنة ١٩٠١، ويترتب على ذلك أن تنتهي خدمة الموظف بقوة القانون طالما كان وقف التنفيذ قاصرًا على العقوبة الأصلية متى توافرت الشروط الأخرى المقررة لذلك، طالما لا يوجد في النص ما يعطي الجهة الإدارة سلطة تقديرية في فصل الموظف من عدمه، أما إذا كان وقف التنفيذ شامل لجميع الآثار الجنائية فحجية الحكم الجنائي تقتضي وقف الفصل كأثر من آثار الحكم الجنائي؛ لأنه كما وضحت المحكمة الإدارية العليا من شان الوقف الشامل للآثار الجنائية أن يمتد هذا الايقاف إلى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية، التي تترتب على الحكم سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين؛ لأن طبيعتها واحدة لأنها كلها من آثار الحكم الجنائي[1].

ونرى أن هذه إحدى مظاهر القسوة التي اتسم بها القانونرقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الصادر بقانون الخدمة المدنية– ومن قبلها القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشان الخدمة المدنية – بحسبان أن السلطة الجوازية التي كانت مقررة للسلطة المختصة بشأن التعيين أو البقاء في الوظيفة العامة، في حالة صدور الحكم مشمولًا بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية، كانت تتيح لها مراعاة ظروف وملابسات كل حالة على حدة، وتحول دون مساوئ العقوبة التبعية العمياء، فكثيرًا ما يقرر القاضي الجنائي بصريح العبارة أن أمره بوقف التنفيذ مرده إلى صفة المتهم كعامل ورغبة في إنقاذ مركزه الوظيفي، ولاسيما إذا كانت الجريمة لاتدل على روح شريرة أو تأصل في الإجرام، ومن ثَمَّ فيكون فصل العامل– رغم وقف تنفيذ العقوبة– بعد ذلك تحديًّا للقاضي الجنائي وإهدارًا لحجية حكمه، كما أن العقوبات الثانوية والآثار الجنائية التي يأمر القاضي بوقف تنفيذها لا ترد حتمًا في قانون العقوبات، ومن العسير التفرقة بين تلك التي ترد به وتلك التي ترد في غيره من

([1]) الدكتور/ شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة،البحث السابق، ص٣٧، ٤١.

القوانين، حتى يوقف بعضها دون الآخر، أو القول أنها ذوات طبائع مختلفة بحيث ينصرف وقف التنفيذ إلى بعضها دون الآخر[1].

([1]) الدكتور/ عبد الفتاح حس، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٤. ص ٧٠. وأثر الحكم الجنائي في إنهاء علاقة الموظف بالدولة، البحث السابق، ص ١٩٥.

توصيات البحث

وإذ شرفنا على النهاية، فإن لنا أن نبدي بعض ملاحظاتنا في خصوص موضوع البحث" **الاستثناءات علي قاعدة حظر التعيين أو البقاء بالوظيفة العامة لصدور حكم جنائي** " وصية تقدم بعض رؤى تتطلع إلى رؤيتها في أفضل أوضاعها فاعلية وتأثيرًا، وعدالةً على النحو الذي يحقق الغاية منها، على النحو التالي:

١- ينبغي العودة لما كان مقررًا في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من أنه" وإذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة فلايحول دون التعيين إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن تعيين العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل والتي كانت ضمن نص المادة ٢٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،وكذا من أنه" ومع ذلك فإن كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلايؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل". والتي كانت ضمن نص المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والتي لم يتم النص عليهما في قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥، ومن بعده قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، حيث تم حذف هاتين الفقرتين، وبذلك تم الغاء السلطة التقديرية للجهة الإدارية، ونري أن هذا هو احد مظاهر القسوة التي اتسم بها قانون الخدمة المدنية.

٢- ينبغي العودة لما كان مقررًا في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من أنه " ومع ذلك فإن كان الحكم مشمولًا بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين العامل بعد موافقة السلطة المختصة " التي كانت واردة في المادة٢٠من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة، وكذا من أنه" مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ" التي كانت واردة في المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدول، والتي لم يتم النص عليها في القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الصادر بقانون الخدمة المدنية- ومن قبلها القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشان الخدمة المدنية، لأنه بذلك ألغى السلطة الجوازية التي كانت مقررة للسلطة المختصة بشأن التعيين أو البقاء في الوظيفة العامة، في حالة صدور الحكم مشمولا بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية، ونرى أن هذه احدى مظاهر القسوة التي اتسم بها القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الصادر بقانون الخدمة المدنية- ومن قبلها القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشان الخدمة المدنية – بحسبان أن السلطة الجوازية التي كانت مقررة للسلطة المختصة بشأن التعيين أو البقاء في الوظيفة العامة، في حالة صدور الحكم مشمولًا بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية، كانت تتيح لها مراعاة ظروف وملابسات كل حالة على حدة،

وتحول دون مساوئ العقوبة التبعية العمياء، فكثيرًا ما يقرر القاضي الجنائي بصريح العبارة أن أمره بوقف التنفيذ مرده إلى صفة المتهم كعامل ورغبة في إنقاذ مركزه الوظيفي، سيما إذا كانت الجريمة لاتدل على روح شريرة أو تأصل في الإجرام، ومن ثَمَّ فيكون فصل العامل- رغم وقف تنفيذ العقوبة- بعد ذلك تحديًّا للقاضي الجنائي وإهدارًا لحجية حكمه، كما أن العقوبات الثانوية والآثار الجنائية التي يأمر القاضي بوقف تنفيذها لاترد حتمًا في قانون العقوبات، ومن العسير التفرقة بين تلك التي ترد به وتلك التي ترد في غيره من القوانين، حتى يوقف بعضها دون الأخر، أو القول أنها ذوات طبائع مختلفة بحيث ينصرف وقف التنفيذ إلى بعضها دون البعض الآخر.

٣- يوجد تزيد لامبرر لهمن جانب المشرع المصري في قوانين الوظيفة العامة المتعاقبة حينما رتب علي رد الاعتبار زوالا لأثر المانع للحكم الجنائي الصادر بالإدانة- بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة – من الالتحاق بالوظيفة العامة، وهو بذلك لم يأتِ بجديد بحسبان أن هذا الحكم مقرر بنصوص القانون الجنائي، أما إذا كان المحكوم عليه قد عزل من وظيفته كأثر للحكم الجنائي، فإن رد اعتباره عن هذا الحكم لايكون له ثمة أثر بالنسبة لإنهاء العلاقة الوظيفية، فلا يترتب على رد الاعتبار عودته لوظيفته، بحسبان أنه طبقًا للقانون الجنائي، يترتب على رد الاعتبار زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، وأن يعتبر المحكوم عليه بدءًا من تاريخ حصوله على رد اعتباره في مركز الشخص الذي لم يجرم ولم يدن ولم يحكم عليه بعقوبة ما، فتسقط عنه جميع العقوبات التبعية والتكميلية، بالإضافة إلى الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية الذي يفترضه ابتداءً رد الاعتبار، ويترتب على زوال الحكم بالإدانة أنه إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية فلا يعتبر عائدًا.

وما أريد إلا الإصلاح، وما توفيقي إلا بالله.

المراجع العربية

- **الدكتور/أحمد فتحي سرور**،الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨١.
- **الدكتور/ رءُوف عبيد**، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة ١٩٧٩.
- **الدكتور/ رمضان بطيخ**، المسئولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الاعمال العام، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٩.
- **الدكتور/ سليمان محمد الطماوي**، القضاء الإداري، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٨٧.
- **الدكتور/ شعبان عبدالحكيم عبدالعليم سلامة**، أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على الموظف العام، ط ٢٠١٧، بدون دار نشر
- **الدكتور/عبدالرؤوف هاشم بسيوني**، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٦.
- **الدكتور/ عبدالفتاح حس**، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٤.
- **الدكتور/مأمون سلامة**، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ط ١٩٩٠،
- **الدكتور/ محمد عصفور**، أثر الجريمة الجنائية في علاقات العمل، بدون دار نشر، طبعة ١٩٧٢.
- **الدكتور/ محمود إبراهيم اسماعيل**، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، ط ١٩٥٩.
- **الدكتور/ محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، طبعة نادي القضاة المصري، الطبعة الرابعة ١٩٧٧.

الرسائل العلمية:

- **الدكتور/ خليل محمد أحمد سيف**، نظام رد الاعتبار في التشريع المصري والإماراتي، رسالة للدكتوراه جامعة المنصورة، ط ٢٠٠٣.
- **الدكتور/ عيسى محمد عيسى مناصرة**، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠١٢.
- **الدكتور/ محمد محمود ندا**، انقضاء الدعوي التأديبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨٠.
- **الدكتور/ وحيد محمود إبراهيم**، قوة الحكم الجنائي أمام سلطة التأديب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ١٩٩٣.

- **الأبحاث العلمية:**
- **الدكتور/ عبدالفتاح حس**، أثر الحكم الجنائي في إنهاء علاقة الموظف بالدولة، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، السنة الرابعة، العدد الأول يونيه ١٩٦٢
- **الدكتور/ نعيم عطية**، انتهاء الخدمة بحكم جنائي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول السنة الثانية عشر، يناير ١٩٦٨، ص ٦٨؛ ٦٩.

الدوريات والأحكام

- **مجلة القضاة يصدرها نادي قضاة مصر**
- **مجلة العلوم الإدارية يصدرها المعهد الدولي للعلوم الإدارية**
- **مجلة إدارة قضايا الحكومة يصدرها نادي مستشاري هيئة قضايا الدولة**
- **مجموعة أحكام مجلس الدولة**
- **المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن في الفترة من١٩٩١/١٠/١إلى٢٠١٦/٦/٣٠**
- **مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا في مجال التأديب الفترة من ٢٠١٩/١٠/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠**
- **الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية**
- **بوابة التشريعات والاحكام المصرية، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية**

المراجع الفرنسية

- BAN PUBLIC, Le droit de vote et d'éligibilité pendant et après l'incarcération,août ٢٠٠٧ (mise à jour mars ٢٠٠٨), Dossier préparé par BAN PUBLIC, diffusion et suivi des démarches avec le concours de la LIGUE DES DROITS DE L'HOMME.
- « Banishment (Greek) » dans SMITH, William (dir.), A Dictionary of Greek and Roman Antiquities, London, Taylor and Walton, ١٨٤٢.
- BEZIZ-AYACHE Annie, Peines complémentaires, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin ٢٠١٧ (actualisation: septembre ٢٠١٧).
- Decocq A., Les modifications apportées par la loi du ١١ juillet ١٩٧٥ à la théorie générale du droit pénal, cette Revue ١٩٧٥.
- Francis Frédéric, Le nouveau droit pénal, tome ١, droit pénal, ١٩٩٤.
- Pralus-Dupuy Joëlle, " France, les principes du procès pénal et leur mise en œuvre dans les procédures disciplinaires ", ERES | « Revue internationale de droit pénal », ٢٠٠٣.